أحكام المقابر

أحكام المقابر

س۲۱۰۱: ما هو حكم استملاک مقبرة المسلمين العامة، وإنشاء مبانٍ شخصية فيها؟ وما هو حكم تسجيلها بأسامى الأشخاص بعنوان الملک؟ وهل المقبرة العامة للمسلمين تعتبر وقفاً؟ وهل تكون التصرّفات الشخصية فيها غصباً؟ وهل على المتصرّفين فيها أجرة المِثل لتصرّفاتهم؟ وعلى فرض ضمان أجرة المِثل، ففى أى مورد يجب أن تُصرف الأموال؟ وما هو حكم الأبنية التى بَنَوها عليها؟

ج: مجرّد أخذ سند الملكية لمقبرة المسلمين العامة ليس حجة شرعية على المُلک، ولا غصباً لها ؛ كما أنّ مجرّد دفن الأموات فى المقبرة العامة ليس حجة شرعية على كونها وقفاً، فإن كانت مما تُعدّ عرفاً من مرافق البلد لاستفادة الأهالى منها لدفن الأموات وغيره، أو كانت هناک حجة شرعية على الوقف لدفن أموات المسلمين فيها، لكانت التصرّفات الفعلية الشخصية فيها غصباً وحراماً، فعليهم رفع اليد عن أرض المقبرة، وقلع البناء والمستحدثات عنها، وإعادتها إلى حالتها السابقة ؛ وأما ضمان أجرة مثل التصرّفات فغير ثابت.

س۲۱۰۲: هناک مقبرة يصل عمر قبورها تقريباً إلى ۳۵ سنة، وقد حوّلتها البلدية إلى حديقة عامة، وكانت قد بَنَت على قسم منها أيام النظام السابق بعض المبانى، فهل للجهة المختصة أن تبنى على هذه الأرض مجدداً ما تحتاجه من المبانى؟

ج: إن كانت أرض المقبرة موقوفة لدفن أموات المسلمين فيها، أو كان إحداث البناء فيها موجباً لنبش أو هتک قبور العلماء والصلحاء والمؤمنين، أو كانت الأرض من المرافق العامة للبلد لاستفادة الأهالى منها، فلا يجوز بناء التأسيسات ولا التصرّفات الخاصة فيها، ولا تغييرها وتبديلها، وإلاّ فلا مانع من ذلک فى نفسه.

س۲۱۰۳: وُقِفَت أرض لدفن الأموات، وفى وسطها ضريح أحد أبناء الأئمة^، وقد تم مؤخراً دفن أجساد من الشهداء الأعزاء فى هذه المقبرة، ونظراً إلى عدم وجود أرض مناسبة للألعاب الرياضية للشباب، فهل يجوز لهم اللعب داخل المقبرة، مع مراعاة آدابها الإسلامية؟

ج: لا يجوز تبديل المقبرة إلى ملعب رياضى، ولا يجوز التصرّف فى الأرض الموقوفة فى غير جهة الوقف، وكذا لا يجوز هتک حرمة قبور المسلمين والشهداء الأعزّاء.

س۲۱۰۴: هل يجوز لزوّار مرقد أحد أبناء الأئمة^ إيقاف وسائل نقلهم داخل مقبرة قديمة قد مضت عليها حوالى مئة سنة، علماً بأنها كانت مقبرة لدفن أموات أهالى القرية وغيرهم فى السابق، ولكنهم الآن اتخذوا مكاناً آخر لدفن الموتى؟

ج: ما لم يُعدّ ذلک هتکاً لقبور المسلمين فی نظر العرف، ولا مزاحمة لزوّار المرقد، فلا بأس به.

س۲۱۰۵: يقوم بعض الاشخاص فی المقابر العامة بمنع دفن الأموات إلی جوار بعض القبور، فهل هناک مانع شرعی يحول دون دفن الأموات فيها؟ وهل يحق لهم المنع؟

ج: إن كانت المقبرة وقفاً أو مباحة لكل أحد لدفن الأموات فيها، فلا يحق لأحد أن يقتطع حريماً حول قبر ميّته من أرض المقبرة العامة ويمنع المؤمنين من دفن أمواتهم فيها.

س۲۱۰۶: توجد فی جوار مقبرة امتلأت بالقبور أرض قد صادرتها المحكمة القضائية من أحد الإقطاعيين، فصارت فعلاً لشخص، فهل يجوز الإستفادة من تلک الأرض لدفن الأموات بعد الإستجازة من صاحبها الفعلی؟

ج: إذا كان صاحبها الفعلی ممّن يُحكم بكونه مالكاً لها شرعاً، فلا مانع من التصرّف فيها برضاه وإذنه.

س۲۱۰۷: وقف رجل أرضاً لدفن الأموات، وجعلها مقبرة عامة للمسلمين، فهل يجوز لهيئة الأمناء أخذ ثمن الأرض ممن يدفنون أمواتهم فيها؟

ج: لا يحق لهم المطالبة بشيء مقابل دفن الأموات فی المقبرة العامة الموقوفة، لكن لو كانوا يقدّمون للمقبرة أو لأصحاب الأموات لدفن موتاهم الخدمات الأخری، فلا مانع من أخذهم مبلغاً كأجرة فی قبالها.

س۲۱۰۸: أردنا إنشاء مركز للمخابرات فی إحدی القری، وقد طلبنا من أهالی البلدة أن يضعوا تحت تصرّفنا مساحة من الأرض لبناء المركز، ونظراً لعدم وجود أرض لهذا الغرض وسط البلدة، فهل يجوز إنشاء هذا المركز فی القسم المهجور من المقبرة القديمة؟

ج: لا يجوز ذلک، فيما إذا كانت المقبرة العامة للمسلمين وقفاً لدفن الأموات فيها، أو كان بناء المركز فيها يوجب نبش قبر أو هتكاً لحرمة قبور المسلمين، وإلاّ فلا مانع منه.

س۲۱۰۹: تقرّر أن توضع فی جوار مقبرة الشهداء الموجودة فی البلدة أحجار تذكارية لشهداء القرية المدفونين فی أماكن أخری، كی تكون فی المستقبل مزاراً لهم، فهل يجوز ذلک أم لا؟

ج: لا مانع من بناء صور قبور رمزية باسم شهدائنا الأعزاء، ولكن لا تجوز مزاحمة الآخرين فی دفن أمواتهم فی ذلک المكان، فيما إذا كان وقفاً لدفن الأموات.

س۲۱۱۰: أردنا إنشاء مركز صحی فی مساحة من أرض بائرة بجوار إحدی المقابر، ولكن بعض الأهالی يدّعون أنّ هذا المكان جزء من المقبرة، وقد أشكل علی المسؤولين تشخيص أنّ الأرض المذكورة مقبرة أم لا، وقد شهد بعض المعمّرين من أهل المحلّة بعدم وجود قبور فی المساحة المقرّرة للبناء، إلاّ أنّ كلاً من الطرفين يشهدون بوجود القبور علی جوانب المساحة المقرّرة لبناء المركز الصحی، فما هو تكليفنا؟

ج: ما لم يحرز كون الأرض وقفاً لدفن أموات المسلمين، ولم تكن من المرافق العامة لاستفادة الأهالى منها فى المناسبات، ولم يستلزم إنشاء المركز الصحى عليها نبش قبر ولا هتک حرمة قبور المؤمنين، فلا مانع من ذلک، وإلاّ فلا يجوز.

س۲۱۱۱: هل يجوز إيجار جزء من مقبرة لم يدفن فيه ميّت، مع كون المقبرة واسعة، ولا تُعرف كيفية وقفها بالتحديد، وذلک للإستفادة منه فى مصلحة عامة، كبناء مسجد أو مركز صحى لأبناء المنطقة، على أن يُستفاد من مبالغ الإيجار لمصلحة المقبرة ذاتها، والجدير ذكره أنّ هذه المنطقة تفتقر إلى مثل هذه الخدمات، بسبب عدم وجود أرض شاغرة لبناء مراكز الخدمات عليها؟

ج: إذا كانت الأرض وقفاً على وجه الإنتفاع لخصوص دفن الأموات فيها، فلا تجوز إجارتها، ولا الإستفادة منها لبناء مسجد أو مركز صحى أو غيرهما عليها ؛ وأما إذا لم يعلم، ولو من القرائن كونها موقوفة لدفن الأموات، ولم تكن من المرافق العامة للبلد لاستفادة الأهالى منها لدفن الأموات وغيره، وكانت خالية عن وجود القبور فيها، ولم يعرف لها مالک خاص، فلا مانع من الإنتفاع بها فى مصلحة من المصالح العامة لأبناء المنطقة.

س۲۱۱۲: تنوى مؤسسة المياه والطاقة الكهربائية القيام ببناء عدد من السدود المائية والمولدات الكهربائية، ومن جملتها بناء سد فى مسير نهر "الكارون" لإنشاء مولّد كهربائى، وقد تم إجراء التأسيسات الأولية للمشروع، ولا زالت الأنفاق قيد الحفر، إلاّ أنه يوجد فى مركز منطقة المشروع مقبرة قديمة، فيها قبور قديمة نسبياً وقبور حديثة أيضاً، والقيام بالمشروع متوقف على هدم هذه القبور، فما هو الحكم؟

ج: لا مانع من هدم القبور المندرسة، والتى تحوّلت جثثها إلى تراب، ولكن لا يجوز هدم ونبش القبور غير المندرسة، ولا كشف الجثث التى لم تتحوّل بعد إلى تراب ؛ إلاّ أنه لو كانت فى إنشاء مشاريع الطاقة فى ذلک المكان ضرورة إقتصادية واجتماعية مما لا يمكن الإستغناء عنها، وكان الإنتقال من ذلک المكان إلى مكان آخر والإنحراف عن المقبرة، أمراً صعباً وشاقاً، وكان فيه الحرج، فلا مانع من إنشاء السدّ فى نفس المكان، ولكن يجب حينئذٍ نقل القبور التى لم تتحوّل إلى تراب إلى مكان آخر، مع التحرّز عن تحقق النبش، ولو بأن يزال التراب الموجود عن جوانب القبر ثم ينقل القبر، من دون أن يتحقق النبش، إلى مكان آخر ؛ ولو ظهرت جثة خلال العمل، وجب نقلها ودفنها فى مكان آخر.

س۲۱۱۳: هناک أرضٌ بجوار إحدى المقابر، ولا يوجد أى أثر لقبر فيها، ومن المحتمل أنها كانت مقبرة قديماً، فهل يجوز التصرّف فى هذه الأرض والبناء عليها للأعمال الإجتماعية؟

ج: لو أحرز أن الأرض كانت جزءاً من المقبرة العامة الموقوفة لدفن الأموات، أو محسوبة عرفاً حريماً لها، فحكمها حكم المقبرة، ولا يجوز التصرّف فيها.

س۲۱۱۴: هل يجوز للإنسان أن يشترى قبراً أثناء حياته بقصد التملک أم لا؟

ج: إذا كان موضع القبر ملكاً شرعياً للغير، فلا بأس فى شرائه، وأما إذا كانت جزءاً من الأرض التى تكون وقفاً لدفن

أموات المؤمنين، فلا يصحّ شراؤها ولا حجزها لنفسه، بعدما كان يستلزم قهراً منع الآخرين من التصرّف فيها لدفن الأموات.

س٢١١٥: لو توقّف إنشاء الرصيف فى أحد الشوارع من تحويل عددٍ من قبور المؤمنين، الذين دُفنوا قبل عشرين عاماً فى مقبرة مجاورة للشارع العام، إلى مكانٍ للعبور، فهل يجوز مثل هذا العمل؟

ج: لا مانع من جعل القبور ممرّاً للمشاة، إذا لم تكن المقبرة المذكورة وقفاً ولم يكن جعلها ممرّاً مستلزماً لنبش قبور المسلمين ولا هتكها.

س٢١١٦: توجد مقبرة مهجورة فى وسط المدينة، ووقفيتها غير معلومة، فهل يجوز بناء مسجد عليها؟

ج: إذا لم تكن أرض المقبرة المذكورة وقفاً ولا ملكاً خاصاً لأحد، ولا من المرافق العامة لاستفادة الأهالى منها فى المناسبات، ولم يستلزم بناء المسجد عليها هتكاً أو نبشاً لقبور المسلمين فلا مانع منه.

س٢١١٧: هناك قطعة أرض كانت منذ مئة عام تقريباً مقبرة عامة، وقبل عدة سنوات أقيمت عملية الحفر فيها، فشوهدت بعض القبور فيها ؛ وبعد إجراء عملية الحفر ورفع الأتربة، قُتحت بعض القبور، وقد لوحظت العظام بداخلها، فهل يجوز للبلدية أن تبيع هذه الأرض؟

ج: لو كانت المقبرة المذكورة وقفاً، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها. وعلى أى حال، إذا كانت عمليات الحفر توجب نبش القبور، فذلك محرّم أيضاً.

س٢١١٨: إقتُطع جزء من مقبرة قديمة نسبياً من قِبَل وزارة التربية والتعليم لبناء مدرسة فيها، من دون الحصول على موافقة الأهالى، وقد أنشأت المدرسة، ويقيم الطلاب الصلاة فيها، فما هو الحكم؟

ج: ما لم تقم حجة معتبرة على كون أرض المدرسة وقفاً لدفن الأموات فيها، ولم تكن من المرافق العامة للبلد لدفن الأموات وغيره، ولا ملكاً خاصاً لأحد، فلا بأس فى الإستفادة من المدرسة، ولا فى إقامة الصلاة فيها.